

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1701 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة، وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير البيئة والتنمية المستدامة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1697 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007، تبقى السيدة نايرة حيزم، مديرة التعاون الدولي وتنمية الاستثمار بالديوان الوطني للصناعات التقليدية، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ماي 2007.

## وزارة السياحة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1698 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007، تبقى السيدة نزيهة عبد الجواد حرم حمزة، متصرف مستشار بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2007.

## وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1699 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007، سمي السيد محمود بن فضل رئيسا مديرا عاما للوكالة الفنية للنقل البري، وذلك ابتداء من 22 ماي 2007.

## وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 2007 مؤرخ في 5 جويلية 2007، كلفت السيدة إنصاف القرقروري حرم المحجوبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بمكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية والشراكة بوزارة تكنولوجيا الاتصال.

وطفولة ومتفقد درجة أولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة حسب الاختصاص.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتماداً على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

ج - بالاختيار وفي حدود 10% من المراكز المراد سد شغورها من بين متفقدتي الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة ومتفقدتي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة حسب الاختصاص والذين لهم 8 سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدتين الأول تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة :

- أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتفقدتي الدرجة الثانية والدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة.

- أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتفقدتي الدرجة الثانية والدرجة الأولى شباب وطفولة بقطاع الشباب.

- أربعين بالمائة (40%) من العدد الجملي لمتفقدتي الدرجة الثانية والدرجة الأولى شباب وطفولة بقطاع الطفولة.

الفصل 8 (جديد) : يسمى متفقدو الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم سنتين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة وأساتذة التربية البدنية أو شباب وطفولة المترسمين في رتبتهن والذين حصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهن في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة أو أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو شباب وطفولة والمتحصليين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترسمين في رتبتهن والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهن في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ج - للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية أو شباب وطفولة وأساتذة التربية البدنية أو شباب وطفولة والمتحصليين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبتهن والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهن في رتبة أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

وعلى الأمر عدد 2975 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 والمتعلق بإحلال هياكل تابعة لوزارة الثقافة والشباب والترفيه سابقا بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 950 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

الفصل 2 - ألفت أحكام الفصول الأول و4 و8 و11 و18 و22 من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وعودت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يشتمل سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على الرتب التالية :

الرتبة	الصف	الصف الفرعي
متفقد عام تربية بدنية ورياضة	أ	أ 1
متفقد عام شباب وطفولة		
متفقد أول تربية بدنية ورياضة	أ	أ 1
متفقد أول شباب وطفولة		
متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة	أ	أ 1
متفقد الدرجة الثانية شباب وطفولة		
متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة	أ	أ 1
متفقد الدرجة الأولى شباب وطفولة		
مرشد بيداغوجي	أ	أ 2

الفصل 4 (جديد) : يسمى المتفقدون الأول تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص من بين متفقدتي الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة ومتفقدتي الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة وفي حدود المراكز المراد سد شغورها :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترشحين الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهن في رتبة متفقد درجة ثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 11 (جديد) : يسمى متفقدو الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين تدوم سنتين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات مفتوحة :

أ - للأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأساتذة فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة وأساتذة التربية البدنية أو شباب وطفولة المترسمين في رتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة التبريز أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والذي لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة أو أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ب - للأساتذة الأول فوق الرتبة للتربية البدنية أو شباب وطفولة والأساتذة الأول للتربية البدنية أو شباب وطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها والمترسمين في رتبهم والذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

ج - للأساتذة فوق الرتبة تربية بدنية أو شباب وطفولة وأساتذة التربية البدنية أو شباب وطفولة المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها المترسمين في رتبهم والذين لهم تسع (9) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للتربية البدنية أو الشباب والطفولة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 18 (جديد) : يسمى متفقدو الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة ومتفقدو الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة أو شباب وطفولة بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص.

الفصل 22 (جديد) : يسمى المتفقدون العامون تربية بدنية ورياضة والمتفقدون العامون شباب وطفولة عن طريق الترقية من بين المتفقدين الأولين تربية بدنية ورياضة أو المتفقدين الأولين شباب وطفولة المترسمين في رتبهم وذلك بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين حسب الاختصاص وفي حدود المراكز المراد سد شغورها :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للمترشحين الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة أو متفقد أول شباب وطفولة.

وتتمثل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه في تقديم ملف يحتوي على أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية وعلى شهادات علمية أمام لجنة مختصة تتولى ترتيب المترشحين اعتمادا على إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهادتهم العلمية.

وتضبط تركيبة هذه اللجنة بقرار من الوزير الأول.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

ج - بالاختيار وفي حدود عشرة بالمائة (10%) من المراكز المراد سد شغورها من بين المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة أو متفقد أول للشباب والطفولة والمترسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا ويجب أن لا يتجاوز عدد المتفقدين العامين تربية بدنية ورياضة أو المتفقدين العامين شباب وطفولة :

- ثلاثين بالمائة (30%) من العدد الجملي للمتفقدين الأول تربية بدنية ورياضة.

- ثلاثين بالمائة (30%) من العدد الجملي للمتفقدين الأول شباب وطفولة بقطاع الشباب.

- ثلاثين بالمائة (30%) من العدد الجملي للمتفقدين الأول شباب وطفولة بقطاع الطفولة.

الفصل 3 - يدمج المرشدون البيداغوجيون للتربية البدنية والرياضة والمرشدون البيداغوجيون للشباب والطفولة الخاضعون لأحكام الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه، برتبة متفقد الدرجة الأولى للتربية البدنية والرياضة أو متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفولة حسب الاختصاص في أجل أقصاه سنتين (2) ابتداء من سنة 2008 وإلى حين انقراض رتبهم وذلك عن طريق امتحان مهني.

وتضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، حسب الاختصاص.

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2007.

زين العابدين بن علي